تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/04	760/ل/ د1/2010م لعام 1431هـ	1431/6/29هـ الموافق 2010/6/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
598 /ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/1/19هـ الموافق 2012/12/3م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يذكر فيها أن المدعى عليه وقع بخطأ حين كشف محفظته الاستثمارية بمبلغ (25000) ريال، وذكر أنه أرسل فاكسات عديدة، وأجرى اتصالات شبه يومية بالمدعى عليه، ولكن دون جدوى، مما اضطره إلى السفر إلى الرياض، حيث أخبرته إدارة الأسهم بأن المحفظة بهذا الشكل صحيحة، وقام الموظف ... وزملاؤه بوضع السالب على المحفظة، الذي لم يكن ظاهراً من قبل وذلك دون أن يتبينوا أو يتأكدوا، وزودوه بكشوفات حسابية اكتشف من خلالها الخطأ بعد التدقيق بها، والخطأ هو سقوط (361) سهماً من أسهم شركة (أ)، فأخبر المصرف بذلك عن طريق الفاكسات والاتصال المباشر بالموظف نفسه، ولكن لم يجد منهم أي اهتمام، بعد ذلك زُود بالرقم الشخصي لأحد مديري الأقسام يقال له (...)، الذي اكتشف الخطأ ووجد ما قاله صحيحاً، فأضاف المبلغ للمحفظة ورفع السالب عنها. وختم صحيفته بطلب تعويضه بمقدار مليوني ريال، وذلك عن الخسائر المادية لوضع المحفظة بالسالب، والمعاناة الجسدية والنفسية وسوء المعاملة وعدم المبالاة والتأخير في إصلاح الخطأ.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 760/ل/ د1/2010م لعام 1431هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الآتي:

(أ) مبلغاً قدره (1,196.74) ألف ومئة وستة وتسعون ريالاً وأربع وسبعون هللة، تعويضاً عن التأخر في تخصيص ما تبقى من قيمة أمر البيع.

(ب) مبلغاً قدره (2100) ألفان ومئة ريال، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار وإعادة النظر فيه مرة أخرى، استناداً إلى وقوع خطأ مادي في تحديد مبلغ بيع (361) سهماً من أسهم شركة (أ) المضاف لحساب المدعي الاستثماري؛ إذ إن المبلغ المضاف هو (25،059/39 ريالاً) وليس (25،059/50 ريالاً) كما جاء في قرار لجنة الفصل. وذكر أن القرار شابه خلل في الإجراءات؛ فقد صدر من دون تلاوة منطوقه في جلسة علنية، وهذا مخالف للمادة الثالثة والستين

بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية. وأضاف أن التعويض لا يُبنى على مجرد الشك والاحتمال، وذكر أن من المعلوم أنه كلما كان الكسب احتمالياً كانت الخسارة احتمالية، وبالتالي كان الضرر بدوره احتمالياً لا يقبل التعويض، وأشار إلى أن معيار اللجنة في احتساب التعويض عن التأخر في تخصيص القيمة جاء معتمداً على اختيار أعلى الفرص لطرف على حساب طرف آخر، وأن المتفق عليه شرعاً أن الأحكام تبنى على اليقين ولا تبنى على الشك، لذا فإن الحكم على أمر احتمالي قائم على الشك أمر لا يمكن التسليم به، وذكر أن المعيار في التعويض الذي بنت عليه اللجنة قرارها غير صحيح ويخالف معيار لجنة الاستئناف عند إقرارها للتعويض في مثل هذه الحالات, وأنه لا أحقية للمدعي في ما قُدر له من تعويض عن مصاريف السفر والإقامة؛ إذ إن اللجنة لا تختص ولائياً بالتعويض عن مصاريف السفرة والإقامة، وحيث إن تقرير تعويض مصاريف السكن والسفر على الشركة ليس ناتجاً عن فعل صادر منها؛ إذ إنها طالبه للحق كالمدعي، وأن سفر وإقامة المدعي لإقامة الدعوى ناشئ عن عدم وجود مقر للّجنة في محل إقامته، ولا وجه لإلزام الشركة بمصاريف السفر، ولا سيما مع ثبوت عدم أحقية المدعي بها، وذكر أنه على فرض استحقاق المدعي للتعويض عن مصاريف السفر والإقامة، فإن المبلغ الذي حكمت به اللجنة مبالغ فيه؛ إذ إنه لم يُعقد الا جلسة واحدة في هذه الدعوى، وأن مبلغ التعويض عن السفر والإقامة يفوق مبلغ التعويض الأصلي للقضية، وبالتالي لا يستحق المدعي هذا المبلغ.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه بصفته وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية قد أخل بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه والمتمثلة في تخصيص قيمة الصفقة فور إنجازها لصالح العميل؛ فقد ثبت لديها من خلال الكشف المقدم من (تداول)، الموضح لعمليات البيع والشراء التي جرت على محفظة المدعي، ومما أقر به الطرفان أنَّ المدعي بتاريخ 2006/09/05م أدخل أمر بيع لـ (1160) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (69.50) ريالا للسهم، ونُفذت كامل الكمية في نظام (تداول)، إلا أن المدعى عليه لم يودع إلا مبلغ (55.530.50) ريالا يمثل حصيلة بيع (799) سهماً من أسهم شركة (أ)، وتأخر في تخصيص باقي قيمة الصفقة حتى تاريخ 2007/2/20م، حين أضيف مبلغ (25.059.50) ريالاً – حصيلة بيع (361) سهماً لشركة (أ)–. وقد قام المدعي بتاريخ 2006/09/05م بإدخال أمر شراء لـ (550) سهماً من أسهم شركة (أ)، وأمراً آخر لذات الشركة بكمية (500) سهم وبقيمة إجمالية قدرها (75.290.24) ريالاً، وكان حساب المدعي الاستثماري وقتها دائناً بمبلغ (56.424.37) ريالاً فقط، الأمر الذي ترتب عليه كشف حساب المدعي بالسالب بمبلغ (18.865.87) ريالاً، وظلّ الحساب مكشوفاً حتى غُطِي بإضافة ما تبقى من صفقة البيع بتاريخ 2007/02/20م. كذلك ثبت من خلال كشف (تداول) أن المدعي لم يُمنع من البيع والشراء في محفظته خلال فترة الكشف، وأنه لم يُمنع من إجراء التحويلات المالية بين حساباته، وفقاً لكشوف حسابه لدى المدعى عليه، واستندت اللجنة إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، التي تنص على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه

العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، وإلى القاعدة الأولى من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول التي تنص على السلوك الذي يلزم الوسيط أن يتعامل به مع عملائه وهو: "الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في اسباب قرارها، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (أ) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره مبلغاً قدره (1,196.74) ألف ومئة وستة وتسعون ريالاً وأربع وسبعون هللة، تعويضاً عن التأخر في تخصيص ما تبقى من قيمة أمر البيع، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، والناتج هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف استحقاق المدعي للتعويض عن حرمانه من استثمار امواله خلال هذه الفترة؛ وذلك باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم تخصيص المبلغ وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الواجب فيه التخصيص نظاماً، وهو اليوم اللاحق ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغير في المبلغ الذي تأخر المدعى عليه في تخصيصه، والناتج هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

وحيث إن صحة المبلغ المتبقي من قيمة بيع عدد (1160) سهماً من أسهم شركة (أ)، هو (25.059.39) ريالاً، وليس (25.059.50) ريالاً كما ورد في قرار لجنة الفصل، وحيث إن صحة أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق المالية في اليوم الواجب التخصيص فيه – وهو بتاريخ 2006/9/6م- كانت (11,289.56) وليس (11،226،22) كما ورد في قرار لجنة الفصل، فإن الفرق بين النقطتين يكون (472,78) ونسبة التغير (4.19 %) وليست (4،78%) كما ورد في قرار لجنة الفصل، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (25.059.39) ريال يكون الناتج مبلغاً قدره (1,049.98) ألف وتسعة وأربعون ريالاً وثمان وتسعون هلله، وهو التعويض المستحق للمدعي عن تأخر المدعى عليه في تخصيص ما تبقى من قيمة امر البيع.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2100) ألفان ومئة ريال، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة، وحيث إن هذه الأتعاب هي من الأضرار التي

تسبب فيها المدعى عليه، علاوة على أن التعويض عن هذه الأتعاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية، وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، وفقاً للأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة رقم (أ) من البند (أولاً) من قرارها رقم 760/ل/ د2010/1م لعام 1431هـ، وذلك بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,049.98) ألف وتسعة وأربعون ريالاً وثمان وتسعون هلله، تعويضاً عن التأخر في تخصيص ما تبقى من قيمة أمر البيع.

ثانياً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة رقم (ب) من البند (أولاً) والبند (ثالثاً) من القرار نفسه.